[أدلّة القول بالاحتياط]

احتج للقول الثانى و هو وجوب الكف عما يحتمل الحرمة بالادلة الثلاثة

فمن الكتاب طائفتان:

إحداهما ما دل على النهى عن القول بغير علم فان الحكم بترخيص الشارع لمحتمل الحرمة قول عليه بغير علم و افتراء حيث انه لم يؤذن فيه و لا يرد ذلك على اهل الاحتياط لانهم لا يحكمون بالحرمة و انما يتركون لاحتمال الحرمة و هذا بخلاف الارتكاب فانه لا يكون إلّا بعد الحكم بالرخصة و العمل على الاباحة و الاخرى ما دل بظاهره على لزوم الاحتياط و الاتقاء و التورع مثل قوله تعالى اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ ، و فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ و قوله تعالى وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ و قوله تعالى فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ.

و الجواب اما عن الآيات الناهية عن القول بغير علم فبان فعل الشيء المشتبه حكمه اتّكالا على قبح العقاب من غير بيان المتفق عليه بين المجتهدين و الاخباريين ليس من ذلك و اما عما عدا آية التهلكة فبمنع[1] منافات الارتكاب للتقوى و المجاهدة مع ان غايتها الدلالة على الرجحان و اما عن آية التهلكة فبان الهلاك بمعنى العقاب معلوم العدم و بمعنى غيره يكون الشبهة موضوعية لا يجب فيها الاجتناب بالاتفاق

و من السنة طوائف

احداها ما دل على حرمة القول و العمل بغير العلم

و قد ظهر جوابها مما ذكر فى الآيات ،

الثانية ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة و عدم العلم

و هى لا تحصى كثرة و ظاهر التوقف المطلق السكوت و عدم المضى فيكون كناية عن عدم الحركة بارتكاب الفعل و هو محصل قوله (ع) فى بعض تلك الاخبار: *" الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات"*

١. اذ التقوى عبارة عن اتيان الوجبات و ترك المحرمات فلا ينافى ارتكاب الشبهة التقوى لفرض عدم العلم بحرمتها و هكذا يقال فى المجاهدة.

و الجواب ان بعض هذه الاخبار[۲] مختص بما اذا كان المضى فى الشبهة اقتحاما فى التهلكة و لا يكون ذلك الا مع عدم معذورية الفاعل لاجل القدرة على ازالة الشبهة بالرجوع الى الامام عليه السلام او الى الطرق المنصوبة منه و بعضها وارد فى مقام النهى عن ذلك لاتكاله فى الامور العلمية على استنباطات العقلية الظنية او لكون المسألة من الاعتقاديات كصفات اللّه تعالى و رسوله و الائمة عليهم السلام كما يظهر من قوله (ع) فى رواية زرارة: *" لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا لم يكفروا"* و التوقف فى هذه المقامات واجب.

و بعضها ظاهر فى الاستحباب مثل قوله (ع): *اورع الناس من وقف عند الشبهة* و قوله (ع): *لا ورع كالوقوف عند الشبهة* و قول امير المؤمنين (عليه السلام): *من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له اترك و المعاصى حمى اللّه فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها* و ملخص الجواب عن جميع تلك الاحاديث انه لا ينبغى الشك فى كون الامر فيها للارشاد من قبيل اوامر الاطباء المقصود منها عدم الوقوع فى المضار اذ قد تبين فيها حكمة طلب التوقف و لا يترتب على مخالفته عقاب غير ما يترتب على ارتكاب الشبهة احيانا من الهلاك المحتمل فيها فالمطلوب فى تلك الاخبار ترك التعرض للهلاك المحتمل فى ارتكاب الشبهة فان كان ذلك الهلاك المحتمل من قبيل العقاب الاخروى كما لو كان التكليف متحققا فعلا فى موارد الشبهة نظير الشبهة المحصورة و نحوها او كان المكلف قادرا على الفحص و ازالة الشبهة بالرجوع الى الامام عليه السلام او الطرق المنصوبة او كانت الشبهة من العقائد و الغوامض التى لم يرد الشارع التدين به بغير علم و بصيرة بل نهى عن ذلك بقوله (ص): *ان اللّه سكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من اللّه لكم*، فربما يوقع تكلف التدين فيه بالاعتبارات العقلية او الشواذ النقلية الى العقاب بل الى الخلود فيه اذا وقع التقصير فى مقدمات تحصيل المعرفة فى تلك المسألة.

ففى هذه المقامات و نحوها يكون التوقف لازما عقلا و شرعا من باب الارشاد كاوامر الطبيب بترك المضار و ان كان الهلاك المحتمل مفسدة اخرى غير العقاب سواء كان دينية كصيرورة المكلف بارتكاب الشبهة اقرب الى ارتكاب المعصية كما دل عليه غير واحد من الاخبار المتقدمة ام دنيوية كالاحتراز عن اموال الظلمة بمجرد احتمال لا يوجب العقاب على فعله لو فرض حرمته واقعا و المفروض ان الامر بالتوقف فى هذه الشبهة لا يفيد استحقاق العقاب على مخالفته لان المفروض كونه للارشاد فيكون المقصود منه التخويف عن لحقوق غير العقاب من المضار المحتملة فاجتناب هذا الشبهة لا يصير واجبا شرعيا بمعنى ترتب العقاب على ارتكابه و ما نحن فيه و هى الشبهة الحكمية التحريمة من هذا القبيل لان الهلكة المحتملة فيها لا تكون هى المؤاخذة الاخروية باتفاق الاخباريين لاعترافهم بقبح المؤاخذة على مجرد مخالفة الحرمة الواقعية المجهولة

۲. حاصل ما ذكره ان بعض هذه الاخبار ظاهر فى وجوب التوقف إلّا ان مورده خارج عما نحن فيه ، و بعضها ظاهر فى استحبابه فلا يفيد المطلوب و الكلمة الجامعة فى الجواب عن الجميع كون الامر فيها للارشاد و التخويف عن الهلكة فلا يفيد الوجوب الشرعى الذى يترتب على موافقته و مخالفته الثواب و العقاب فلا يثبت وجوب الاحتياط شرعا.

و ان زعموا ثبوت العقاب من جهة بيان التكليف فى الشبهة باوامر التوقف و الاحتياط فاذا لم يكن المحتمل فيها هو العقاب الاخروى كان حالها حال الشبهة الموضوعية كاموال الظلمة و الشبهة الوجوبية فى انه لا يحتمل فيها إلا غير العقاب من المضار و المفروض كون الامر بالتوقف فيها للارشاد و التخويف عن تلك المضرة المحتملة و بالجملة فمفاد هذه الاخبار باسرها التحريز عن التهلكة المحتملة فلا بد من احراز احتمال التهلكة عقابا كانت او غيره و على تقدير احراز هذا الاحتمال لا اشكال و لا خلاف فى وجوب التحرز عنه اذا كان المحتمل عقابا و استحبابه اذا كان غيره فهذه الاخبار لا تنفع فى احداث هذا الاحتمال و لا فى حكمه.

الثالثة: ما دل على وجوب الاحتياط و هى كثيرة

(منها) صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألنى عن ذلك فلم ادر ما عليه قال اذا اصبتم بمثل هذا و لم تدروا فعليكم الاحتياط حتى تسألوا و تعلموا.

و منها موثقة عبد الله بن وضاح قال: كتبت الى العبد الصالح: يتوارى عنا القرص و يقبل الليل و يزيد و يزيد الليل ارتفاعا و يستر عنا الشمس و يرتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون فاصلى حينئذ و افطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل فكتب (ع): *ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائط لدينك* ، فان الظاهر ان قوله (ع) "وتاخذ" بيان لمناط الحكم كما فى قولك للمخاطب ارى لك ان توفى دينك و تخلص نفسك فيدل على لزوم الاحتياط مطلقا.

و منها ما عن أمالي المفيد الثانى ولد الشيخ قدس سرهما عن مولانا ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السّلام لكميل بن زياد: *اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت*.

و الجواب اما عن الصحيحة فبعدم الدلالة لان المشار اليه[٣] فى قوله عليه السلام بمثل هذا اما نفس واقعة الصيد و اما ان يكون السؤال عن حكمها و على الاول فان جعلنا المورد من قبيل الشك فى التكليف بمعنى ان وجوب نصف الجزاء على

٣. المشار اليه بقوله بمثل هذا اما نفس واقعة الصيد بان اراد انكم اذ ابتليتم بمثل هذه الواقعة و ما دريتم ما عليكم من الفعل فعليكم بالاحتياط ، و اما السؤال عن حكمها بان اراد انه اذا اشتبه عليكم الامر و لم تدروا بم تحكمون و تفتون فيه فعليكم بالاحتياط ، و على الاول فان اريد المماثلة فى اشتمال الواقعة على علم اجمالى لفرض علم الرجلين اجمالا بوجوب الجزاء عليها فى الجملة اما جزاء واحد على كل واحد منهما و اما عليهما معا ، و حاصله تردد الواجب عندهما بين الاقل و الاكثر ، و عليه فاما ان يفرض الشبهة فى وجوب المردد بين الاقل و الاكثر استقلالية كما فى مثال الدين و قضاء الفوائت فهى خارجة عما نحن فيه لكون الشبهة حينئذ وجوبية بدوية و هى مورد البراءة باتفاق الاخباريين ، و اما ان تفرض ارتباطية كالشك فى اجزاء الصلاة فيكون الشك فى المكلف به فيخرج ايضا عن محل الكلام لكون الشك

كل واحدة متيقن و يشك فى وجوب النصف الآخر عليه فيكون من قبيل وجوب اداء الدين المردد بين الاقل و الاكثر و قضاء الفوائت المرددة و الاحتياط فى مثل هذا غير لازم بالاتفاق لانه شك فى الوجوب و على تقدير قولنا بوجوب الاحتياط فى مورد الرواية و امثاله مما ثبت التكليف فيه فى الجملة لاجل هذه الصحيحة و غيرها لم يكن مما نحن فيه من الشبهة مماثلا له لعدم ثبوت التكليف فيه رأسا.

و ان جعلنا المورد من قبيل الشك فى متعلق التكليف و هو المكلف به لكون الاقل على تقدير وجوب الاكثر غير واجب بالاستقلال نظير وجوب التسليم فى الصلاة فالاحتياط هنا و ان كان مذهب جماعة من المجتهدين ايضا إلّا ان ما نحن فيه من الشبهة الحكمية التحريمية ليس مثلا لمورد الرواية لان الشك فيه فى اصل التكليف هذا مع ان ظاهر الرواية التمكن من استعلام حكم الواقعة بالسؤال و التعلم فيما بعد و لا مضايقة عن القول بوجوب الاحتياط فى هذه الواقعة الشخصية حتى يتعلم المسألة لما يستقبل من الوقائع و منه يظهر انه ان كان المشار اليه بهذا هو السؤال عن حكم الواقعة كما هو الثانى من شقى الترديد فان اريد بالاحتياط فيه الافتاء فيه بالاحتياط لم ينفع فيما نحن فيه و ان اريد من الاحتياط الاحتراز عن الفتوى فيها اصلا حتى بالاحتياط فكذلك.

و اما عن الموثقة فبان ظاهرها الاستحباب ؛ و الظاهر ان مراده الاحتياط من حيث الشبهة الموضوعية لاحتمال عدم استتار القرص و كون الحمرة المرتفعة امارة عليها لان ارادة الاحتياط فى الشبهة الحكمية بعيدة عن منصب الامام عليه السلام لانه لا يقرر الجاهل بالحكم على جهله و لا ريب ان الانتظار مع الشك فى الاستتار واجب فانه مقتضى استصحاب عدم الليل و الاشتغال بالصوم و قاعدة الاشتغال بالصلاة فالمخاطب بالاخذ بالحائطة هو الشاك فى براءة ذمته عن الصوم و الصلاة و يتعدى منه الى كل شاك فى براءة ذمته عما يجب عليه يقينا لا مطلق الشاك لان الشاك فى الموضوع الخارجى مع عدم تيقن التكليف لا يجب عليه الاحتياط باتفاق من اخباريين ايضا.

و اما عن رواية الامالى فبعدم دلالتها على الوجوب للزوم اخراج اكثر موارد الشبهة و هى الشبهة الموضوعية مطلقا و الحكمية الوجوبية و الحمل على الاستحباب ايضا مستلزم لاخراج موارد وجوب الاحتياط فتحمل على الارشاد او على الطلب المشترك بين الوجوب و الندب و حينئذ فلا ينافى وجوبه فى بعض الموارد عدم لزومه فى بعض آخر لان تاكد الطلب الارشادى و عدمه بحسب المصلحة الموجودة فى الفعل لان الاحتياط هو الاحتراز عن موارد احتمال المضرة فيختلف رضاء المرشد بتركه و عدم رضائه بحسب مراتب المضرة كما ان الامر فى الاوامر الواردة فى اطاعة اللّه و رسوله للارشاد المشترك بين فعل الواجبات و فعل المندوبات

فيه فى اصل التكليف ، و على الثانى فحيث ان مورد الصحيحة هو صورة التمكن من ازالة الشبهة التى لا خلاف فى الاحتياط فيها فيخرج عن محل الكلام سواء أ كان المراد من الاحتياط الفتوى به او العمل.

هذا و الذی یقتضیه دقیق النظر ان الامر المذکور بالاحتیاط لخصوص الطلب[٤] الغیر الالزامی لان المقصود منه بیان اعلی مراتب الاحتیاط لا جمیع مراتبه و لا المقدار الواجب و المراد من قوله بما شئت لیس التعمیم من حیث القلة و الکثرة و التفویض الی مشیة الشخص لان هذا کله مناف لجعله بمنزلة الاخ بل المراد ان ای مرتبة من الاحتیاط شئتها فهی فی محلها و لیس هنا مرتبة من الاحتیاط لا یستحسن بالنسبة الی الدین لانه بمنزلة الاخ الذی هو کذلك و لیس بمنزلة سایر الامور الّتی لا یستحسن فیها بعض مراتب الاحتیاط کالمال و ما عدا الاخ من الرجال فهو بمنزلة قوله تعالی فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

الرابعة اخبار التثلیث المرویة عن النبی (ص) و الوصی (ع) و بعض الائمة علیهم السلام

ففی مقبولة عمر بن حنظلة الواردة فی الخبرین المتعارضین بعد الامر باخذ المشهور منهما و ترك الشاذ النادر معللا بقوله (ع): *فان المجمع علیه لا ریب فیه* و قوله: *انما الامور ثلاثة امر بین رشده فیتبع و امر بین غیه فیجتنب و امر مشکل یرد حکمه الی الله و رسوله* ، قال رسول الله (ص): *حلال بین و حرام بین و شبهات بین ذلك فمن ترك الشبهات نجی من المحرمات و من اخذ بالشبهات وقع فی المحرمات و هلك من حیث لا یعلم.*

وجه الدلالة ان الناظر فی الروایة یقطع بان الشاذ مما فیه الریب فیجب طرحه و هو الامر المشکل الذی اوجب الامام رده الی الله و رسوله فیعلم من ذلك کله ان الاستشهاد بقول رسول الله (ص) فی التثلیث لا یستقیم إلّا مع وجوب الاجتناب عن الشبهات مضافا الی دلالة قوله نجی من المحرمات بناء علی ان تخلیص النفس من المحرمات واجب و قوله وقع فی المحرمات و هلك من حیث لا یعلم

و الجواب عنه ما ذکرنا سابقا من ان الامر بالاجتناب عن الشبهة ارشادی للتحرز عن المضرة المحتملة فیها فقد تکون المضرة عقابا و حینئذ فالاجتناب لازم و قد تکون مضرة اخری فلا عقاب علی ارتکابها علی تقدیر الوقوع فی الهلکة کالمشتبه بالحرام حیث لا یحتمل فیه الوقوع فی العقاب علی تقدیر الحرمة اتفاقا لقبح العقاب علی الحکم الواقعی المجهول باعتراف الاخباریین ایضا کما تقدم.

و یؤید ما ذکرنا من ان النبوی لیس واردا فی مقام الالزام بترك الشبهات الاخبار الکثیرة المساوقة لهذا الخبر الشریف الظاهرة فی الاستحباب بقرائن مذکورة فیها:

(منها) قول امیر المؤمنین علیه السّلام فی مرسلة الصدوق انه خطب و قال: *حلال بین و حرام بین و شبهات بین ذلك فمن ترك ما اشتبه علیه من الاثم فهو لما استبان له اترك و المعاصی حمی الله فمن یرتع حولها یوشك ان یدخلها* (و منها)

[٤] (١)- یعنی ان المراد به خصوص الطلب الاستحبابی لا الارشادی و لا الرجحان المطلق(م ق)

رواية ابى جعفر الباقر (ع) قال قال جدى رسول الله (ص) فى حديث يأمر بترك الشبهات بين الحلال و الحرام: *من رعى غنمه قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها فى الحمى الا و ان لكل ملك حمى و إلّا ان حمى الله محارمه فاتقوا حمى الله و محارمه* (و منها) ما ورد من ان *فى حلال الدنيا حسابا و فى حرامها عقابا و فى الشبهات عتابا* (و منها) رواية فضيل بن عياض قال قلت لابى عبد الله (ع) من الورع من الناس؟ قال(ع): *الذى يتورع عن محارم الله تعالى و يجتنب هؤلاء فاذا لم يتق الشبهات وقع فى الحرام و هو لا يعرفه.*

و اما العقل فتقريره بوجهين

احدهما: انا نعلم اجمالا قبل مراجعة الادلة الشرعية بمحرمات كثيرة يجب بمقتضى قوله تعالى وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و نحوه الخروج عن عهدة تركها على وجه اليقين بالاجتناب او اليقين بعدم العقاب لان الاشتغال اليقينى يستدعى البراءة اليقينية باتفاق المجتهدين و الاخباريين و بعد مراجعة الادلة و العمل بها لا يقطع بالخروج عن جميع تلك المحرمات الواقعية فلا بد من اجتناب كل ما احتمل ان يكون منها اذا لم يكن هناك دليل شرعى يدل على حليته اذ مع هذا الدليل يقطع بعدم العقاب على الفعل على تقدير حرمته واقعا

فان قلت: بعد مراجعة الادلة نعلم تفصيلا بحرمة امور كثيرة و لا نعلم اجمالا بوجود ما عداها فالاشتغال بما عدى المعلوم بالتفصيل غير متيقن حتى يجب الاحتياط و بعبارة اخرى العلم الاجمالى قبل الرجوع الى الادلة و اما بعده فليس هنا علم اجمالى.

قلت: ان اريد من الادلة[٥] ما يوجب العلم بالحكم الواقعى الاولى فكل مراجع فى الفقه يعلم ان ذلك غير ميسر لان سند الاخبار لو فرض قطعيا لكن دلالتها ظنية و ان اريد منها ما يعم الدليل الظنى المعتبر من الشارع فمراجعتها لا يوجب اليقين بالبراءة من ذلك التكليف المعلوم اجمالا اذ ليس معنى اعتبار الدليل الظنى الا وجوب الاخذ بمضمونه فان كان تحريما كان ذلك كانه احد المحرمات الواقعية و ان كان تحليلا كان اللازم منه عدم العقاب على فعله و ان كان فى الواقع من المحرمات و هذا المعنى لا يوجب انحصار المحرمات الواقعية فى مضامين تلك الادلة حتى يحصل العلم بالبراءة بموافقتها بل و لا يحصل الظن بالبراءة عن جميع المحرمات المعلومة اجمالا و ليس الظن التفصيلى بحرمة جملة من الافعال كالعلم التفصيلى بها لان العلم التفصيلى بنفسه مناف لذلك العلم الاجمالى و الظن غير مناف له لا بنفسه و لا بملاحظة اعتباره

٥. حاصله ان رجوع العلم الاجمالى بعد المراجعة الى علم تفصيلى و شك بدوى يتم فيما لو كانت الادلة المذكورة مفيدة للقطع بالواقع و اما بناء على عدمه و كون حجيتها من باب الطريقية فمفادها حينئذ تنجيز الواقع فيما صادف و العذر فيما خالف و هذا لا يوجب احراز الواقع و لا يوجب الانحلال ؛ و قوله و الظن غير مناف له يعنى ان الظن بنفسه ليس بحجة حتى ينافى العلم الاجمالى ، و ادلة اعتبارها لا تعتبرها إلّا بنحو الطريقية لا السببية ، و قوله نعم لو اعتبر يعنى لو فرض اعتبارها سببا بنحو انقلاب الواقع عن حقيقته الى ما ادى اليه الطرق الظاهرية انحل العلم الاجمالى و لكنه باطل مستلزم للتصويب.

شرعا على الوجه المذكور نعم لو اعتبر الشارع هذه الادلة بحيث انقلب التكليف على العمل بمؤداها بحيث يكون هو المكلف به كان ما عدا ما تضمنه الادلة من محتملات التحريم خارجا عن المكلف به فلا يجب الاحتياط فيها

و بالجملة فما نحن فيه بمنزلة قطيع غنم يعلم اجمالا بوجود محرمات فيها ثم قامت البينة على تحريم جملة منها و تحليل جملة و بقى الشك فى جملة ثالثة فان مجرد قيام البينة على تحريم البعض لا يوجب العلم و لا الظن بالبراءة من جميع المحرمات.

نعم لو اعتبر الشارع البينة فى المقام بمعنى انه امر بتشخيص المحرمات المعلومة وجودا و عدما بهذا الطريق رجع التكليف الى وجوب اجتناب ما قام عليه البينة لا الحرام الواقعى

و الجواب اولا: منع[٦] تكليف غير القادر على تحصيل العلم إلّا بما ادى اليه الطرق الغير العلمية المنصوبة له فهو مكلف بالواقع بحسب تأدية هذه الطرق لا بالواقع من حيث هو و لا بمؤدى هذه الطرق من حيث هو حتى يلزم التصويب لان ما ذكرناه هو المحصل من ثبوت الاحكام الواقعية للعالم و غيره و ثبوت التكليف بالعمل بالطرق و توضيحه فى محله و حينئذ فلا يكون ما شك فى تحريمه مما هو مكلف به فعلا على تقدير حرمته واقعا

و ثانيا: سلمنا التكليف الفعلى بالمحرمات الواقعية[٧] إلّا ان من المقرر فى الشبهة المحصورة كما سيجيء إن شاء الله انه اذا ثبت فى المشتبهات المحصورة وجوب الاجتناب عن جملة منها لدليل آخر غير التكليف المتعلق بالمعلوم الاجمالى اقتصر فى الاجتناب على ذلك القدر لاحتمال كون المعلوم الاجمالى هو هذا المقدار المعلوم حرمته تفصيلا فاصالة الحل فى البعض الآخر غير معارضة بالمثل سواء كان ذلك الدليل سابقا على العلم الاجمالى كما اذا علم نجاسة احد الإناءين تفصيلا فوقع قذرة فى احدهما المجهول فانه لا يجب الاجتناب عن الآخر لان حرمة احدهما معلومة تفصيلا ام كان لاحقا كما فى مثال الغنم المذكور فان العلم الاجمالى غير ثابت بعد العلم التفصيلى بحرمة بعضها بواسطة وجوب العمل بالبينة و سيجيء توضيحه إن شاء الله تعالى و ما تحن فيه من هذا القبيل.

الوجه الثانى:

٦. حاصله ان مقتضى تعلق التكليف بالواقع كما هو مقتضى الخطابات و نصب الطرق الظاهرية اليه هو عدم تعلق تكليف غير القادر على العلم إلّا بما أدّت اليه الطرق الظاهرية ، بمعنى عدم تنجز التكليف بالواقع الا على حسب تادية الطرق الظاهرية ، لا بالواقع مطلقا لمنافاته لنصب الطرق الظاهرية ، و لا بمؤدى الطرق كذلك بحيث ينقلب التكليف اليه لاستلزامه التصويب و لا ريب انه مع اشتراط التنجير بتأدية الطرق كانت المورد الخالية منها مجردة عن العلم بتكليف منجز.

٧. حاصله انه يكفى فى انحلال العلم الاجمالى احتمال انطباق ما علم اجمالا على ما علم تفصيلا ، فاذا علم بكون احد الإناءين ملكا للغير و قامت البينة على كون هذا الاناء المعين لزيد كفى فى الانحلال و لو احتملنا كون مؤدّى الامارة غير المعلوم بالاجمال.

ان الاصل فی الافعال الغیر الضروریة الحظر کما نسب الی طائفة من الامامیة فیعمل به حتی یثبت من الشرع الاباحة و لم یرد الاباحة فیما لا نص فیه و ما ورد علی تقدیر تسلیم دلالته معارض بما ورد من الامر بالتوقف و الاحتیاط فالمرجع الی الاصل و احتج علیه فی العدة بان الاقدام علی ما لا یؤمن المفسدة فیه کالاقدام علی ما یعلم فیه المفسدة

و الجواب: بعد تسلیم استقلال العقل بدفع الضرر انه ان اراید ما یتعلق بامر الآخرة من العقاب یجب علی الحکیم تعالی بیانه فهو مع عدم البیان مأمون و ان اراید غیره مما لا یدخل فی عنوان المؤاخذة من اللوازم المرتبة مع الجهل ایضا فوجوب دفعها غیر لازم عقلا اذ العقل لا یحکم بوجوب الاحتراز عن الضرر الدنیوی المقطوع اذا کان لبعض الدواعی النفسانیة و قد جوز الشارع بل امر به فی بعض الموارد و علی تقدیر الاستقلال فلیس مما یترتب علیه العقاب لکونه من باب الشبهة الموضوعیة لان المحرم هو مفهوم الاضرار و صدقه فی هذا المقام مشکوك کصدق المسکر المعلوم التحریم علی هذا المائع الخاص و الشبهة الموضوعیة لا یجب الاجتناب عنها باتفاق الاخباریین .

و ینبغی التنبیه علی امور:

الاول:

ان مقتضی الادلة المتقدمة کون الحکم الظاهری فی الفعل المشتبه الحکم هی الاباحة من غیر ملاحظة الظن بعدم تحریمه فی الواقع او عدم وجوبه فهذا الاصل یفید القطع بعدم اشتغال الذمة لا الظن بعدم الحکم واقعا و لو افاده لم یکن معتبرا إلّا ان الذی یظهر من جماعة کون اعتمادهم فی الحکم بالبراءة علی کونها هی الحالة السابقة الاصلیة و التحقیق انه لو فرض حصول الظن من الحالة السابقة فلا یعتبر و الاجماع لیس علی اعتبار هذا الظن و انما هو علی العمل علی طبق الحالة السابقة و لا یحتاج الیه بعد قیام الاخبار المتقدمة و حکم العقل.

الثانی:

لا اشکال فی رجحان الاحتیاط عقلا و نقلا کما یستفاد من الاخبار المذکورة و غیرها و هل الاوامر الشرعیة للاستحباب فیثاب علیه و ان لم یحصل به الاجتناب عن الحرام الواقعی او غیره بمعنی کونه مطلوبا لاجل التحرز عن الهلکة المحتملة و الاطمینان بعدم وقوعه فیها فیکون الامر به ارشادیا لا یترتب علی موافقته و مخالفته سوی الخاصیة المترتبة علی الفعل او الترك نظیر اوامر الطبیب و نظیر الامر بالاشهاد عند المعاملة لئلا یقع التنازع وجهان:

من ظاهر الامر بعد فرض عدم ارادة الوجوب ،

و من سياق جل الاخبار الواردة فى ذلك فان الظاهر كونها مؤكدة لحكم العقل بالاحتياط و الظاهر ان حكم العقل بالاحتياط من حيث هو احتياط على تقدير كونه الزاميا لمحض الاطمينان و دفع احتمال العقاب و كما انه اذا تيقن بالضرر يكون الزام العقل لمحض الفرار عن العقاب المتيقن فكذلك طلبه الغير الالزامى اذا احتمل الضرر بل و كما ان امر الشارع بالاطاعة فى قوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لمحض الارشاد لئلا يقع العبد فى عقاب المعصية و يفوته ثواب الطاعة و لا يترتب على مخالفته سوى ذلك فكذلك امره بالاخذ بما يأمن معه الضرر و لا يترتب على موافقته سوى الامان المذكور و لا على مخالفته سوى الوقوع فى الحرام الواقعى على تقدير تحققه.

و يشهد لما ذكرنا ان ظاهر الاخبار حصر حكمة الاجتناب عن الشبهة فى التفصى عن الهلكة الواقعية لئلا يقع فيها من حيث لا يعلم و اقترانه[٨] مع الاجتناب عن الحرام المعلوم فى كونه ورعا و من المعلوم ان الامر باجتناب المحرمات فى هذه الاخبار ليس إلّا للارشاد لا يترتب على موافقتها و مخالفتها سوى الخاصية الموجودة فى المأمور به و هو الاجتناب عن الحرام او فوتها فكذلك الامر باجتناب الشبهة لا يترتب على موافقته سوى ما يترتب على نفس الاجتناب لو لم يأمر به الشارع بل فعله المكلف حذرا من الوقوع فى الحرام و لا يبعد التزام ترتب الثواب عليه من حيث انه انقياد و اطاعة حكمية فيكون حينئذ حال الاحتياط و الامر به حال نفس الاطاعة الحقيقية و الامر بها فى كون الامر لا يزيد فيه على ما ثبت فيه من المدح او الثواب لو لا الامر هذا.

و لكن الظاهر من بعض الاخبار المتقدمة مثل قوله (ع) من ارتكب الشبهات نازعته نفسه الى ان يقع فى المحرمات و قوله من ترك الشبهات كان لما استبان له من الاثم اترك و قوله من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه هو كون الامر به للاستحباب و حكمته[٩] ان لا يهون عليه ارتكاب المحرمات المعلومة و لازم ذلك استحقاق الثواب على اطاعة اوامر الاحتياط مضافا الى الخاصية المترتبة على نفسه.

ثم لا فرق فيما ذكرنا من حسن الاحتياط بالفعل او بالترك بين افراد المسألة حتى مورد دوران الامر بين الاستحباب و التحريم بناء على ان دفع المفسدة الملزمة للترك اولى من جلب المصلحة الغير الملزمة و ظهور الاخبار المتقدمة فى ذلك ايضا ، و لا يتوهم انه يلزم من ذلك عدم حسن الاحتياط فيما احتمل كونه من العبادات المستحبة بل حسن الاحتياط بتركه اذ لا ينفك ذلك عن احتمال كون فعله تشريعا محرما لان حرمة التشريع تابعة لتحققه و مع اتيان ما احتمل كونها عبادة

٨. معطوف على قوله ظاهر الاخبار و الضمير عائد الى الاجتناب عن الشبهات و حاصله ان الاجتناب عن الشبهات فى اخبار الاحتياط مقترن بالاجتناب عن المحرمات المعلومة فى كون كل منهما ورعا كما فى رواية فضيل بن عياض المتقدمة و لا ريب فى كون الثانى للارشاد فكذلك الاول بقرينة المقارنة.

٩. يعنى ان رجحان الاحتياط تارة يكون لمجرد احراز الواقع ، و قد يكون لاجل حصول كمال فى النفس تتحرز به عن المحرمات المعلومة فيحصل لترك الشبهات حينئذ حسن ذاتى و من هنا حمل الاخبار الظاهرة الانطباق للاول على الإرشاد و للثانى على الاستحباب.

لداعی هذا الاحتمال لا یتحقق موضوع التشریع و لذا قد یجب الاحتیاط مع هذا الاحتمال کما فی الصلاة الی اربع جهات او فی الثوبین المشتبهین و غیرهما.

الثالث:

ان اصاله الاباحة فی مشتبه الحکم انما هو مع عدم اصل موضوعي حاکم علیها فلو شك فی حل اکل حیوان مع العلم بقبوله التذکیة جری اصالة الحل و ان شك فیه من جهة الشك فی قبوله للتذکیة فالحکم الحرمة لاصالة عدم التذکیة لان من شرائطها قابلیة المحل و هی مشکوکة فیحکم بعدمها و کون الحیوان میتة و یظهر من المحقق و الشهید الثانیین (قدس سرهما) فیما اذا شك فی حیوان متولد من طاهر و نجس لا یتبعهما فی الاسم و لیس له مماثل ان الاصل فیه الطهارة و الحرمة فان کان الوجه فیه اصالة عدم التذکیة فانما یحسن مع الشك فی قبول التذکیة و عدم عموم یدل علی جواز تذکیة کل حیوان الا ما خرج کما ادعاه بعض و ان کان الوجه فیه اصالة حرمة اکل لحمه قبل التذکیة ففیه ان الحرمة قبل التذکیة لاجل کونه من المیتة[10] فاذا فرض اثبات جواز تذکیته خرج عن المیتة فیحتاج حرمته الی موضوع آخر و کیف کان فلا یعرف وجه لرفع الید عن اصالة الحل و الاباحة.

نعم ذکر هنا وجه آخر و هو: ان کلا من النجاسات و المحللات محصورة فاذا لم یدخل فی المحصور منها کان الاصل طهارته و حرمة لحمه و هو ظاهر. انتهی

و یمکن منع حصر المحللات بل المحرمات المحصورة و العقل و النقل دل علی اباحة ما لم یعلم حرمته و لذا یتمسکون کثیرا باصالة الحل فی باب الاطعمة و الاشربة و لو قیل ان الحل انما علق بالطیبات فی قوله تعالی أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ المفید للحصر فی مقام الجواب عن الاستفهام فکل ما شك فی کونه طیبا فالاصل عدم احلال الشارع له قلنا ان التحریم محمول فی القرآن علی الخبائث و الفواحش فاذا شك فیه فالاصل عدم التحریم و مع تعارض الاصلین یرجع الی اصالة الاباحة و عموم قوله تعالی قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَ و قوله (ع) لیس الحرام الا ما حرم الله مع انه یمکن فرض کون الحیوان مما ثبت کونه طیبا بل الطیب ما لا یستقذر فهو امر عدمی یمکن احرازه بالاصل[11] عند الشك فتدبر.

الرابع:

10. فان المیتة عبارة عن غیر المذکی فیصدق علی الحی ایضا.

11. یعنی ان موضوع الحرمة و الحل هی الخباثة و عدمها ، فمع الشك فی انصاف شیء باحدهما یمکن اثبات عدمها بالاصل فیثبت به اباحته ، و الامر بالتامل لاجل انه لم یثبت عدم خباثة الحیوان المشکوك الحل فی زمان حتی یستصحب إلّا بنحو العدم الازلی المثبت.

حكى عن بعض الاخباريين كلام لا يخلو ايراده عن فائدة و هو انه هل يجوز احد ان يقف عبد من عباد الله تعالى فيقال له بما كنت تعمل فى الاحكام الشرعية فيقول كنت اعمل بقول المعصوم و اقتفى اثره و ما يثبت من المعلوم فان اشتبه على شيء عملت بالاحتياط فيزل قدم هذا العبد عن الصراط و يقابل بالاهانة و الاحباط فيؤمر به الى النار و يحرم مرافقة الابرار هيهات هيهات ان يكون اهل التسامح و التساهل فى الدين فى الجنة خالدين و اهل الاحتياط فى النار معذبين انتهى كلامه.

اقول: و لا يخفى على العوام فضلا عن غيرهم ان احدا لا يقول بحرمة الاحتياط و لا ينكر حسنه و انه سبيل النجاة و اما الافتاء بوجوب الاحتياط فلا اشكال فى انه غير مطابق للاحتياط لاحتمال حرمته فان ثبت وجوب الافتاء فالامر يدور بين الوجوب و التحريم و إلّا فالاحتياط فى ترك الفتوى و حينئذ فيحكم الجاهل بما يحكم به عقله فان التفت الى قبح العقاب من غير بيان لم يكن عليه بأس بارتكاب المشتبه و ان لم يلتفت اليه و احتمل العقاب كان مجبولا على الالتزام بتركه كمن احتمل ان فيما يريد سلوكه من الطريق سبعا.

و على كل تقدير فلا ينفع قول الاخباريين له ان العقل يحكم بوجوب الاحتياط من باب وجوب دفع الضرر المحتمل و لا قول الاصولى له ان العقل يحكم بنفى البأس مع الاشتباه ، و بالجملة فالمجتهدون لا ينكرون على العامل بالاحتياط و الافتاء بوجوبه من الاخباريين نظير الافتاء بالبراءة من المجتهدين و لا متيقن من الامرين فى البين و مفاسد الالتزام بالاحتياط ليست باقل من مفاسد ارتكاب المشتبه كما لا يخفى فما ذكره هذا الاخبارى من الانكار لم يعلم توجهه الى احد و الله العالم و هو الحاكم.

الخامس:

ان محل الكلام فى الشبهة الموضوعية المحكومة بالاباحة ما اذا لم يكن هناك اصل موضوعى يقضى بالحرمة فمثل المرأة المرددة بين الزوجة و الاجنبية خارج عن محل الكلام لان اصالة عدم علاقة الزوجية المقتضية للحرمة بل استصحاب الحرمة حاكمة على اصالة الاباحة و نحوها المال المردد بين مال نفسه و ملك غيره مع سبق ملك الغير له ، و اما مع عدم سبق[12] ملك احد عليه ، فلا ينبغى الاشكال فى عدم ترتب احكام ملكه عليه من جواز بيعه و نحوه مما يعتبر فيه تحقق المالية و اما اباحة التصرفات الغير المترتبة فى الادلة على ماله و ملكه فيمكن القول بها للاصل و يمكن عدمه لان الحلية فى الاموال لا بدلها من سبب محلل بالاستقراء و لقوله (ع): *لا يحل مال الا من حيث احله الله*.

---

١٢ . كما اذا علم بخروج المال عن الاباحة الاصلية و لم يعلم دخوله فى ملكه او ملك غيره.

و مبنى الوجهين ان اباحة التصرف هى المحتاجة الى السبب فيحرم مع عدمه و لو بالاصل او ان حرمة التصرف محمولة فى الادلة على ملك الغير فمع عدم تملك الغير و لو بالاصل ينتفى الحرمة ، و من قبيل ما لا يجرى فيه اصالة الاباحة اللحم المردد بين المذكى و الميتة فان اصالة عدم التذكية المقتضية للحرمة و النجاسة حاكمة على اصالتى الاباحة و الطهارة.

السادس:

لا شك فى حكم العقل و النقل برجحان الاحتياط مطلقا حتى فيما كان هناك امارة على الحل مغنية عن اصالة الاباحة إلّا انه لا ريب فى ان الاحتياط فى الجميع موجب لاختلال النظام فلا يجوز الامر به من الحكيم لمنافاته للغرض ، و التبعيض بحسب الموارد و استحباب الاحتياط حتى يلزم الاختلال ايضا مشكل لان تحديده فى غاية العسر فيحتمل التبعيض بحسب الاحتمالات فيحتاط فى المظنونات و اما المشكوكات فضلا عن انضمام الموهومات اليها فالاحتياط فيها حرج مخل بالنظام ، و يدل على هذا العقل بعد ملاحظة حسن الاحتياط مطلقا و استلزام كليته الاختلال.

و يحتمل التبعيض بحسب المحتملات[١٣] فالحرام المحتمل اذا كان من الامور المهمة فى نظر الشارع كالدماء و الفروج بل مطلق حقوق الناس بالنسبة الى حقوق اللّه تعالى يحتاط فيه و إلّا فلا ، و يدل على هذا جميع ما ورد من التأكيد فى امر النكاح و انه شديد و انه يكون منه الولد ، منها ما تقدم من قوله عليه السلام لا تجامعوا على النكاح بالشبهة قال عليه السلام فاذا بلغك ان امرأة ارضعتك الى ان قال ان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة ، و قد تعارض هذه بما دل على عدم وجوب السؤال و التوبيخ عليه و عدم قبول قول من يدعى حرمة المعقودة مطلقا او بشرط عدم كونه ثقة و غير ذلك و فيه ان مساقها التسهيل و عدم وجوب الاحتياط فلا ينافى الاستحباب فالاولى الحكم برجحان الاحتياط فى كل موضع لا يلزم منه الحرام ، و ما ذكر من ان تحديد الاستحباب بصورة لزوم الاختلال عسر فهو انما يقدح فى وجوب الاحتياط لا فى حسنه.

السابع:

اباحة ما يحتمل الحرمة[١٤] غير مختصة بالعاجز عن الاستعلام بل يشمل القادر على تحصيل العلم بالواقع لعموم ادلته من العقل و النقل و قوله عليه السلام فى ذيل رواية مسعدة بن صدقة و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره او تقوم به البينة فان ظاهره حصول الاستبانة و قيام البينة لا التحصيل ، و قوله هو لك حلال حتى يجيئك شاهدان ، لكن هذا و

١٣. فيحتاط فيما يعتنى به الشارع اكثر من غيره كما فى الفروج و اموال الناس و حقوقهم.

١٤. حاصله عدم وجوب الفحص عن الامارات التى يمكن الوصول اليها فى العمل باصالة البراءة فى الشبهات الموضوعية ، و اما الشبهات الحكمية فسيجيء الكلام فيها فى آخر المبحث.

اشباهه مثل قوله عليه السلام فى اللحم المشترى من السوق كل و لا تسئل و قوله عليه السلام ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم و قوله (ع) فى حكاية المنقطعة التى تبين لها زوج لم سألت واردة فى موارد وجود الامارة الشرعية على الحلية فلا تشمل ما نحن فيه إلّا ان المسألة غير خلافية مع كفاية الاطلاقات.

الثامن:

نسب الوحيد البهبهاني قدّس سرّه إلى الأخباريّين مذاهب أربعة في ما لا نصّ فيه: التوقّف ، و الاحتياط ، و الحرمة الظاهريّة ، و الحرمة الواقعيّة.

فيحتمل رجوعها إلى معنى واحد ، و كون اختلافها في التعبير لأجل اختلاف ما ركنوا إليه من أدلّة القول بوجوب اجتناب الشبهة. فبعضهم ركن إلى أخبار التوقّف ، و آخر إلى أخبار الاحتياط ، و ثالث إلى أوامر ترك الشبهات مقدّمة لتجنّب المحرّمات ، كحديث التثليث ، و رابع إلى أوامر ترك المشتبهات من حيث إنّها مشتبهات ؛ فإنّ هذا الموضوع في نفسه حكمه الواقعيّ الحرمة.

و الأظهر: أنّ التوقّف أعمّ بحسب المورد من الاحتياط ؛ لشموله الأحكام المشتبهة في الأموال و الأعراض و النفوس ممّا يجب فيها الصلح أو القرعة ، فمن عبّر به أراد وجوب التوقّف في جميع الوقائع الخالية عن النصّ العامّ و الخاصّ.

و الاحتياط أعمّ من موارد احتمال التحريم ، فمن عبّر به أراد الأعمّ من محتمل التحريم و محتمل الوجوب ، مثل وجوب السورة أو وجوب الجزاء المردّد بين نصف الصيد و كلّه.

أمّا الحرمة الظاهريّة و الواقعيّة ، فيحتمل الفرق بينهما: بأنّ المعبّر بالاولى قد لاحظ الحرمة من حيث عروضها لموضوع محكوم بحكم واقعيّ ، فالحرمة ظاهريّة. و المعبّر بالثانية قد لاحظها من حيث عروضها لمشتبه الحكم ، و هو موضوع من الموضوعات الواقعيّة ، فالحرمة واقعيّة.

أو بملاحظة أنّه إذا منع الشارع المكلّف- من حيث إنّه جاهل بالحكم- من الفعل ، فلا يعقل إباحته له واقعا ؛ لأنّ معنى الإباحة الإذن و الترخيص ، فتأمّل.

و يحتمل الفرق: بأنّ القائل بالحرمة الظاهريّة يحتمل أن يكون الحكم في الواقع هي الإباحة ، إلّا أنّ أدلّة الاجتناب عن الشبهات حرّمتها ظاهرا ، و القائل بالحرمة الواقعيّة إنّما يتمسّك في ذلك بأصالة الحظر في الأشياء ، من باب قبح التصرّف في ما يختصّ بالغير بغير إذنه.

و يحتمل الفرق: بأنّ معنى الحرمة الظاهريّة حرمة الشيء في الظاهر فيعاقب عليه مطلقا و إن كان مباحا في الواقع ، و القائل بالحرمة الواقعيّة يقول: بأنّه لا حرمة ظاهرا أصلا ، فإن كان في الواقع حراما استحقّ المؤاخذة عليه و إلّا فلا ، و ليس معناها أنّ المشتبه حرام واقعا ، بل معناه أنّه ليس فيه إلّا الحرمة الواقعيّة على تقدير ثبوتها ، فإنّ هذا أحد الأقوال للأخباريّين في المسألة على ما ذكره العلّامة الوحيد.